

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية :

قـرـر:

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمى وثقافى يسمى « مركز توثيق التراث الحضارى

والطبيعى » .

(المادة الثانية)

تقوم وزارة الاتصالات والمعلومات فى إطار خطتها القومية بتجهيز المركز ودعمه

تكنولوجياً ومادياً .

(المادة الثالثة)

يهدف المركز إلى :

(أ) توثيق التراث الحضارى المصرى بجوانبه المادية والمعنوية ، والتراث الطبيعى

من محميات ومناطق طبيعية وبيئية بما يضمن حصراً علمياً دقيقاً لهما .

(ب) وضع تصور قومى للتوثيق باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وذلك

بالاشتراك مع الهيئات العلمية المحلية والعالمية المتخصصة .

٢١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

(ج) زيادة التعرف بالتراث الحضارى ومكوناته الجغرافية والشاريحية وذلك
عن طريق النشر الإعلامى والالكترونى .

(د) تدريب الكوادر فى مجال التوثيق الحضارى وانطبيعى .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم فى عضويته كل من :

١ - ممثل عن وزارة الإتصالات والمعلومات يرشحه وزير الإتصالات والمعلومات
نائباً للرئيس .

٢ - ممثل عن وزارة الثقافة يرشحه وزير الثقافة .

٣ - ممثل عن وزارة البيئة يرشحه وزير البيئة .

٤ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى مجال توثيق التراث
الحضارى والطبيعى يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك فى إطار
السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات
بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهام محددة .

وتطبق فى شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة

المالية الخاصة بالمكتبة .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ٢١٢١

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة عليية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .

كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المناقشة .

ولمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشؤون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة الثامنة)

تسرى على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسيني مبارك